جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

سلطة القاضي في حماية الملكية الفكرية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين :

- قرزو مناد
- بن مويزة أحمد

تحت إشراف الدكتور:

*سي ناصر مُحَمَّد

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة
غريبي مُحَمَّد	أ.الدكتور	رئيسا
سي ناصر مُحَمَّد	أ.الدكتور	مشرفا و مقررا
لكحل عائشة	أ.الدكتور	مناقشا

السنـة الجامعيـــــ2025/2024 ـة

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث، والذي نتمنى أن يترك أثرا في مجال البحث العلمي، ونسأله تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

ولا بد أن نبدأ بالشكر إلى مشرفنا الدكتور **سي ناصر مُحَمَّد** الذي تفضل بالإشراف على بحثنا، فكان خير معين لنا على إنجازه.

ونتوجه بالشكر لكل من ساعدنا في هذا العمل المتواضع.

إهداء

نسأل الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يرزقنا إخلاص النية وصدق القول وسداد الفكر وإحسان العمل وحسن العرض وأنه ولي ذلك والقادر عليه.

مهداة إلى الذين شاركونا لحظة لطالما إنتظرناها إلى العائلة الكريمة

وفي الختام هذا الجهد يعلم الله أننا قد بلغنا فيه الوسع، فإن كنا قد وفقنا فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء وإن كنا قد قصرنا فهذا جهد بشر يشوبه النقص والتقصير.

مقدمة

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولًا جذريًا في طبيعة الموارد الاقتصادية، حيث لم تعد الثروات المادية وحدها هي المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل أصبحت المعرفة والإبداع والابتكار تشكل المصادر الرئيسية للنمو والازدهار. وفي ظل هذه التحولات، برزت الملكية الفكرية كأحد المجالات الحيوية التي تحظى باهتمام متزايد على المستويين الوطني والدولي، باعتبارها الأداة القانونية التي تكفل حماية الحقوق المعنوية والمادية للمبدعين والمخترعين في مختلف المجالات الأدبية والفنية والصناعية والتجارية.

ومع التطور التقني السريع وتوسع استخدام الوسائل الرقمية الحديثة، ازدادت فرص التعدي على حقوق الملكية الفكرية، مما أدى إلى ظهور تحديات قانونية معقدة تتطلب تفعيلًا قويًا وفعالًا لمنظومة الحماية القانونية. وهنا يظهر دور القاضي كعنصر أساسي في تحقيق هذا التفعيل، من خلال ممارسته لوظيفته القضائية في الفصل بين الأطراف وحماية الحقوق، وتطبيق القوانين ذات الصلة بطريقة تراعي خصوصية هذا المجال وتعقيداته التقنية والقانونية.

يكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة نظرًا لكون حماية الملكية الفكرية ليست مجرد قضية قانونية بحتة، بل تمس جوهر التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، حيث تساهم في تحفيز الابتكار ودعم الصناعات الإبداعية، وتحقيق التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والمصلحة العامة التي تستلزم الوصول إلى المعرفة وتداولها. كما أن الدور القضائي في حماية هذه الحقوق يعكس مدى نضج النظام القانوني واستجابته للتطورات المتسارعة في هذا المجال.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لما له من حداثة وأهمية بالغة في السياق القانوني الوطني، لا سيما مع الحاجة الملحة إلى تطوير الاجتهاد القضائي وإعادة النظر في الأدوات القانونية المتاحة لمواجهة التعديات المختلفة، وضمان حماية متكاملة وفعالة للملكية الفكرية. كما أن دراسة تدخل القاضي في هذا المجال توفر فهماً معمقاً للآليات القانونية والإجرائية التي تساهم في ضبط النزاعات المتعلقة بهذه الحقوق، وتحقيق العدالة بين المتنافسين في الساحة الفكرية والابتكارية.

وتهدف هذه المذكرة إلى تقديم تحليل شامل للتحديات القانونية المرتبطة بالتعدي على الملكية الفكرية، وإبراز الدور الحيوي الذي يلعبه القاضي في حمايتها، من خلال دراسة الإطار النظري لهذه الحقوق، والآليات القضائية

المستخدمة في مواجهة التعدي عليها، مع التركيز على الاجتهاد القضائي وأهم الوسائل القانونية كالفصل في النزاعات، إصدار الأوامر الاستعجالية، وتقدير التعويضات.

و منه نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يساهم تدخل القاضي في حماية حقوق الملكية الفكرية في مواجهة التعديات ؟ وما هي حدود وصعوبات هذا التدخل في ظل التطورات التقنية والقانونية المتلاحقة؟

ولتسهيل عرض الموضوع وتحقيق أهداف الدراسة، تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين:

- **الفصل الأول:** التعدي على الملكية الفكرية وحمايتها، الذي يعرض المفاهيم الأساسية والتصنيفات القانونية للملكية الفكرية، ويستعرض أهم أشكال التعدي وسبل الحماية القانونية المتاحة.
- **الفصل الثاني:** تدخل القاضي في حماية الملكية الفكرية، الذي يتناول دور السلطة القضائية في مواجهة التعديات، والآليات القانونية المتبعة،

والتحديات التي تواجه القاضي في تطبيق القانون، مع التأكيد على أهمية التكوين القضائي والاجتهاد القانوني في تطوير هذا الدور.

من خلال هذه الدراسة، نسعى إلى المساهمة في إثراء المكتبة القانونية ببحث يسلط الضوء على أهمية التعاون بين القانون والقضاء في تحقيق حماية فعالة ومتوازنة للملكية الفكرية، بما يضمن تشجيع الابتكار وحماية الحقوق في آن واحد، وهو ما يمثل ضرورة ملحة في ظل التطورات التكنولوجية والاجتماعية الراهنة.

الفصل الأول:

التعدي على الملكية الفكرية وحمايتها

تمهيد

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولا نوعيا في طبيعة الموارد الاقتصادية، إذ لم تعد الثروات المادية وحدها هي المحرك الأساسي للتنمية، بل أصبحت المعرفة والإبداع والابتكار تحتل مكانة مركزية، في هذا السياق برزت الحاجة إلى تطوير آليات قانونية لحماية ما ينتج ذهنيا، وهو ما أفرز منظومة قانونية متكاملة تعرف بالملكية الفكرية، تسعى لضمان الحقوق المعنوية والمادية للمبدعين والمخترعين.

إن حماية هذه الحقوق لا تتحقق بسن التشريعات بل تتطلب تفعيلا من قبل الجهات القضائية التي تناط بها مسؤولية تفسير القوانين وتطبيقها عند حدوث نزاع وهنا يبرز دور القاضي كعنصر أساسي في التوازن بين حرية التعبير والابتكار من جهة، وحقوق أصحاب الأبحاث من جهة أخرى، ما يجعل من الضروري تحليل البنية النظرية التي تؤطر هذا الدور في ظل المنظومة القانونية الوطنية والدولية.

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية وأنواعها

تعد الملكية الفكرية من القيم الأساسية التي تنظم العلاقات الإجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الحديثة، وقد تطورت مفاهيمها مع تطور الأنشطة البشرية وظهور أنماط جديدة من الإبداع والإنتاج غير المادي، هذا التحول أفرز حاجة ملحة للاعتراف بحقوق لا تتعلق بالأشياء الملموسة بل ترتبط بالمجود الذهني والفكري للأفراد، ما دفع بالقانون إلى التوسع في حماية أشكال جديدة من الملكية تتجاوز الإطار التقليدي.

في ظل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية ازدادت أهمية حماية المنتجات الفكرية، باعتبارها تمثل اليوم أحد أبرز مؤشرات التقدم والابتكار وقد أصبح من الضروري تنظيم هذه الحقوق ضمن إطار قانوني واضح، يوازن بين مصلحة المبدعين ومصلحة المجتمع، ويضمن من جهة أخرى بيئة قانونية مستقرة تشجع على الابتكار والاستثمار المعرفي.

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية

هي فرع حديث من فروع القانون، بينما تعد جذور هذا المجال قديمة قدم وجود الإنسان على الأرض، إذ عرفت الحضارات القديمة المفاهيم الأساسية للملكية الفكرية، وهو ما أدى إلى تطور الإنتاج الذهني عبر العصور والرقي به إلى غاية حمايته،- فمثلا -قد ابتدعت حضارة ما بين النهرين الكتابة المسمارية وكذلك الحضارة المصرية التي اشتهرت باستعمال ورق البردي للكتابة وكذلك اشتهرت بالرسم والنحت، وابتدع الفينيقيون الكتابة بالحروف الهجائية، وتمت صناعة الورق أول مرة على يد الصينيين، وهم أول من عرف فن الطباعة واستعملوا قوالب الحروف الخشبية الخاصة بالطباعة وكذلك ابتكروا الحروف المتحركة والطباعة بالحروف الملونة[1].

وقد عرف العرب قديما حق الملكية الفكرية للمؤلف ويظهر ذلك من خلال اجتماعهم في الأسواق الأدبية- كسوق عكاظ - لإلقاء الشعر والحكم عليه، واعتني بعض الخلفاء الراشدين بالترجمة والتأليف، إلا أن العرب لم يولوا اهتماما كافيا بحقوق الملكية الفكرية، حيث أن اختراع الطابعة في القرن الخامس عشر

[1]-نواف كنعان، حق المؤلف(النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 19.

كان بمثابة نقطة تحول من قبل الأوروبيين في تنظيم وحماية الملكية الفكرية ككل[1].

إذ تعرف الملكية الفكرية بالمعنى التقليدي بأنها حق عيني، سواء كان منقولا أو غير منقول، إلا ان التطور الحديث سم بظهور حقوق ذهنية أو فكرية إلى جانب الحقوق العينية والشخصية، وبذلك الملكية الفكرية عبارة تتكون من كلمتين : الملكية والتي يعرفها القانون المدني[2] في المادة " 476 أنها حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط ألا تستعمل استعمال تحرمه القوانين والأنظمة "وكلمة الفكرية المشتقة من الفكر والدالة على كل ما تنتجه من إبداع، يشير إلى الأفكار والتعبيرات الإبداعية للعقل البشري ونواتج الفكر الإنساني.

الملكية الفكرية هي حق الشخص في إستغلال وإستثمار إنتاجه الفكري، وأنها الحقوق التي ترد على المنجزات العقلية، وتمنح لصاحبها حقا أدبيا يتجسد في حق الشخص في نسبة إنتاجه إليه، فهو لصيق بشخصه غير قابل للمقابل المالي ولا

[1]–مباركة عبد الناصر، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكري، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022–2023–ص12.

[2]– المادة 674 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج, ر ع 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

يمكن التصرف فيه أو الحجز عليه، والحق المالي يكون نتاج إستغلال هذا العمل الفكري وإمكانية الإستفادة منه ماديا[1].

الملكية الفكرية هي مجموع الحقوق التي ترد على أي إنتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع في مختلف المجالات الإبتكار الفكري التي إعترف لها المشرع بالحماية القانونية وفق شروط محددة، أو هي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكانة الإستثمار والإنتفاع عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمادة المحددة قانونا دون منازعة أو إعتراض من أحد[2].

الملكية الفكرية تشمل الملكية الصناعية والتجارية، إذا وردت هذه الحقوق على الإختراعات و العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتشمل الملكية الملكية الأدبية والفنية إذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3].

[1]–فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص01.

[2]–نزيه محمد الصادق المهدي، ألية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية لإتفاقية منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.س، ص80.

[3]–فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص01.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

أما عن طبيعتها القانونية فقد ظهرت ثلاث إتجاهات لتحديد ذلك:

إتجاه كيف حقوق الملكية الفكرية على أنها من قبيل الحقوق الشخصية، فهم يرون أن المصنف عبارة عن مجموعة من الأفكار عبر صاحبها بالشكل والطريقة التي أرادها هو وبالتالي فهي جزء من شخصيته كما أن المؤلف هو المسؤول وحده عن مصنفه وله وحده الحق في نشره وطريقة عرضه على الجمهور دون تدخل أو إعتراض من الغير، وأن التقليد الذي يطال المصنف لا يكون إعتداء على الجانب المالي للمؤلف وإنما هو مساس بشخصه[1].

في حين أن أنصار الإتجاه الثاني العيني للملكية الفكرية، أن هذه الأخيرة هي من حقوق العينية وعلى أساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية بمفهومها المادي، من إستعمال وإستغلال إبداعه والإستفادة منه ماديا مع إمكانية التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف المادية والقانونية.

[1]– محمد سعد رحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، 2012، ص 50.

الفرع الأول: الرأي الأول(حقوق الملكية الفكرية حق شخصي)

أساس هذا الرأي ترتبط حقوق الملكية الفكرية بشخصية المؤلف، فلا يمكن الاختلاط به ولا يمكن فصله عنه، وبالتالي لا يمكن معاملته مثل الشئ المادي، ومن ثم فإن لها نفس القداسة والحماية التي يمنحها القانون للإنسان نفسه، من حيث حماية وجوده المادي

والاعتبارات الأدبية [1].

الفرع الثاني: الرأي الثاني(حق الملكية الفكرية حق ملكية)

أساس هذا الرأي حق الملكية الفكرية هو حق ملكية له نفس الخصائص والإمكانيات التي يتمتع بها هذا الحق من حيث الاستخدام والاستغلال والتصرف، باستثناء أنه نظرا لاختلاف طبيعة المكان بين الإنتاج الفكري والأشياء المادية، فقد استند هذا الرأي إلى حقيقة أن حق الملكية الفكرية هو نوع خاص من حقوق الملكية يتطلب منظمة مختلفة عن منظمة ملكية شيء مادي[2].

[1]–الجوزي جميلة، قوري أسية، واقع الملكية الفكرية في الجزائر، مجلة الإقتصاد الجديد، م 01، ع16، 2017، ص07.

[2]–محمد سعد رحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، 2012، ص 49.

الفرع الثالث: الرأي الثالث(حق الملكية الفكرية حق فكري)

أساس هذه النظرية حق الملكية الفكرية ليس حقا شخصيا أو حقا للملكية العامة، ولكنه ينتمي إلى مجموعة جديدة من الحقوق تسمى الحقوق الفكرية لأنه يتم استبداله بالفكر

وليس المهم [1].

الفرع الرابع: الرأي الرابع حق الملكية الفكرية حق مزدوج

أساس هذا الرأي لا يتألف قانون الملكية الفكرية من قانون واحد، ولكنه ينقسم إلى قانونين، أحدهما مالي والآخر أدبي.

ويرجع الفضل في ظهور هذا الرأي لمحكمة النقض الفرنسية حيث اعترفت المحكمة بالازدواج واستقر في قضاءها.

ووفقا لقضاء المحكمة في حكمها الشهير في قضية(لكوك)فإن هذا الحق يتكون من عنصرين هما(الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر لصاحب حق الملكية

[1]–زين الدين صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية(نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها)ط 1، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص90.

الفكرية ولورثته من بعده)، أما العنصر الآخر فهو الحق الأدبي الذي يتضمن الامتيازات ذات الصيغة الشخصية والأدبية[1].

المبحث الثاني: تقسيمات حقوق الملكية الفكرية

لم تعد الملكية في الفكر القانوني المعاصر مقتصرة علة ما هو مادي وملموس، بل إمتد نطاقها ليشمل المعاني والمضامين الفكرية التي تعبر عن نتاج العقل البشري، وقد إستوجب هذا التطور إقامة تصنيف قانوني دقيق يواكب طبيعة هذه الحقوق، ويحدد ضوابطها وحدودها، خاصة في ظل ازدياد الحاجة إلى تنظيمها ضمن إطار قانوني متماسك يتماشى مع التحولات التكنولوجية والإقتصادية.

إن تعدد صور الإنتاج الذهني وتنوع مجالاته جعل من الضروري وضع تقسيمات واضحة تسهل على المشرع والقاضي والمتقاضي تحديد نوع الحق محل الحماية، وتكييف النزاع تبعا لذلك، فالتصنيف القانوني لا يعد مجرد لإطار نظري بل هو أداة عملية تساهم في ضبط الحقوق وتحديد سبل حمايتها القانونية والقضائية بما يخدم المصلحة العامة، ويشجع على الإبداع والتنافس المشروع.

[1]–زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص91.

المطلب الأول: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن أفضل ما يحدد مفهوم حق المؤلف ما ورد في المادة 2 من(اتفاقية برن[1])والتي نصت على ما يلي" :تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، ا ولمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية ... إلخ."

هذه المادة، تتضمن على سبيل المثال لا لتحديد، ما يمكن حمايته بموجب حقوق النشر ببساطة، حقوق النشر تحمي التعبير عن الأفكار سواء في الكتب أو القصائد أو النثر أو الدراما أو أي شيء آخر.

وبالرجوع لأحكام الأمر 03-05[2] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، و اتفاقية برن نجده لم يعرف المصنف على الرغم من أن مهمة التعريف لا تقع

[1]-المادة 2 من إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-34 المؤرخ في 21 سبتمبر 1997، ج ر عدد 61، 1997.

[2]. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، 23 جويلية 2003.

على عاتق الهيئة التشريعية، إلا أن العقبة هي الافتقار إلى الدقة في التعريف العام، يعود لعدة أسباب يمكن تحديدها كما يلي[1] :

وضع تعريف مفصل للعمل الذي يحد من الحماية في الزمان والمكان ويستبعد العديد من أشكال الإبداع التي أنشأها الفكر البشري، تماما كما أنتجت التطورات العلمية والتكنولوجية أشكالا جديدة من الإبداع في المحتوى والشكل، من المخطوطات إلى الأغاني أو الأفلام السينمائية وبرامج الوسائط المتعددة الآلية وقواعد البيانات الإلكترونية.

يعرف حق المؤلف بأنه قانون يحمي الحقوق الإبداعية والمصالح التجارية للمؤلفين والناشرين وأصحاب حقوق النشر، مثل أصحاب النظريات العلمية، والرسامين والمهندسين ومبرمجي الكمبيوتر وغيرهم، فهو حق قانوني لملكية المصنفات الأصلية شرط أن تكون مثل تلك المصنفات مثبتة في شكل ملموس أو شكل مادي[2] ، وبالتالي، فإن حق المؤلف هو مصطلح قانوني يصف حقوق المؤلفين في أعمالهم الأدبية والفنية هي:

[1]–أيت حفيظة، الملكية الفكرية، محاضرات ألقيت على طلبة ليسانس السنة الثانية حقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة تبزي وزو، 2018–2019، ص08.

[2]–عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006، ص8.

مصنفات أدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات.

-مصنفات فنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية[1].

أما الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف تشمل الحقوق المرتبطة بحقوق النشر حقوقا مماثلة وتقدم حماية مماثلة لحقوق النشر، باستثناء أنها غالبا ما تكون أكثر تحديدا أو تدوم لفترة زمنية أقصر وهي:

-حقوق فناني الأداء(مثل الممثلين والموسيقيين)في أدائهم، حقوق منتجي التسجيلات الصوتية(مثل تسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة)في تسجيلاتهم، وحقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية وكذا حقوق دور النشر في الأعمال التي تنشرها ويتمثل الفرق بين حق المؤلف والحقوق المجاورة في أن

[1]-مصطفى أحمد أبو عمرو، الحق المدني لأصحاب الحقوق المجاورة" دراسة مقارنة" منشأة المعروف ، الإسكندرية، 2008، ص6.

الأول أي حق المؤلف يتعلق بحقوق مبدع المصنف، أما الحقوق المجاورة فتتمثل في حقوق مؤدي المصنف عند تحويله إلى شكل ذاتي ملموس[1].

المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية

وتعرف الملكية الصناعية من الناحية الفقهية : بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات والسلع كالعلامة التجارية أو تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري بحيث تمكن صاحبها من الاستئثار باستعمال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة"،ولذلك فهي تتضمن مجموعة من العناصر وهي الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم والنماذج الرسمية للدوائر المتكاملة والعلامات التجارية وتسميات المنشأ[2].

حق معنوي: تعطي لصاحب الحق في ربط إبداعه الفكري بشخصه بإعتباره إمتداد له.

حق جامع: إن حقوق الملكية الفكرية تخول لصاحبها أن يستغلها وأن يتصرف فيها كما يشاء مع إحترام ما يفرضه القانون.

[1]–عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص9.

[2]–خوادجية سمية حنان، مطبوعة بيداغوجية، الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة، 1، الجزائر، 2021–2022، ص88.

حق مانع: الحق الفكري حق إستثاري لصاحبه دون مشاركة أي شخص.

حق مؤقت: إن الحقوق العينية عبارة عن أشياء مادية تتطبع بصفة الدوام، بينما الحقوق المعنوية ليست كذلك، كونها محددة بمدة زمنية معينة بإنتهائها يؤؤول هذا الحق للملك العام، ماعدا حقوق المؤلف التي تكون مدى الحياة في حياة المؤلف وخمسين سنة للورثة بعد وفاة موروثهم.

حق مطلق: فما تمنحه الملكية الفكرية للشخص من حقوق يمكن الإحتجاج بها في مواجهة الكافة[1].

الفرع الأول: براءات الاختراع

الاختراع هو كل "اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو بوسائل وطرق الإنتاج ."

أما براءة الاختراع يقصد بها" الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب الابتكار لإنتاج صناعي جديد، أو نتيجة صناعية أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي [2]."

المشرع الجزائري لم يعرف في المرسوم التشريعي رقم23

[1]–محود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر، عمان، 1998، ص 15.

[2]–عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007، ص98.

براءة الاختراع غير انه استدرك الوضع في التشريع الساري المفعول، أين عرفها بأنها:

"البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع.[1]"

الفرع الثاني: العلامات التجارية

تعد العلامات التجارية من أهم حقوق الملكية الفكرية وأكثرها انتشار في العالم لعلاقتها المباشرة واليومية مع المستهلكين، فمن منا لا يقوم – بشكل يومي تقريبا –بشراء سلعة أو تلقي خدمة من جهة معينة، فكيف نستدل على هذه المنتجات أو الخدمات وكيف نطمأن لها ولماذا نقرر شراء سلعة معينة أو نفضل خدمة معينة دون غي رها من السلع والمنتجات أو الخدمات التي تشابهها وتؤدي نفس الغرض والهدف، الجواب البسيط هو أننا نبني قرارنا بشراء سلعة أو خدمة معينة على علامة مميزة ، حيث يتفق القضاء والفقه على أن الغرض من العلامة هو التمييز بين سلع أو خدمات البائع وبين التجار الآخرين، أي أن العلامة تعتبر الهوية الخاصة بالتاجر والتي تميزه عن غيره والعلامات قد تتكون من حروف أو كلمات أو رسوم أو ألوان أو رموز أو أي منها أو منها جميعها، كما أن العلامات

[1]–المادة 2–2 من الأمر 03–07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق براءات الاختراع ج.ر، عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

تنقسم إلى قسمين رئيسين، فإما أن تكون علامات سلع أو منتجات ومثالها(بيبسي كولا، كوكا ك ولا،) Apple, IBM, Adidas وعلامات خدمات ومثاله:

قناة الجزيرة، فندق الهوليدي إن، فندق الشادي، فندق جراند حياة، الخطوط الجوية العمانية، علامات المطاعم[1].

لقد منحت التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، انطلاقا من الأهمية المذكورة، مالك العلامة مالك العلامة حقوق تخوله الدفاع عن علامته في مواجهة الاستخدام غير القانوني من قبل الغير وذلك بهدف استغلال سمعة تلك العلامة وشهرتها لتسويق منتجاته أو خدماته، وتتمثل هذه الحقوق في الحق بمنع الغير الذي لم يحصل على موافقة من استعمال علامة مطابقة أو مشابهة لعلامته التجارية المحمية على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهه، وأيضا يستطيع التمسك بهذا الحق وان كان استخدام الغير لعلامة مطابقة أو مشابهه للعلامة المحمية ولكن على منتجات أو خدمات غير مطابقة طالما يتحقق غش الجهور وبشكل مختصر فأن الفيصل فيما إذا وقع تعدي على حقوق مالك العلامة أم لا هو جمهور المستهلكين، إذا تبين أن استخدام العلامة مضلل أو يحتمل أن يضلل

[1]–زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000، ص 248.

الجمهور، فإن ذلك يشكل انتهاكا لحقوق مالك العلامة المحمية ويعتبر جريمة يعاقب عليها القانون [1].

الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية

تعد الأنماط والتصاميم الصناعية ذات أهمية كبيرة لجذب العملاء من خلال جذبهم بالأشكال أو التصاميم الصناعية فهيكل سيارة" رونو "مثال التابعة لمؤسسة "رونو" للسيارات يختلف عن نموذج سيارة" بيجو "التابعة لمؤسسة" بيجو "للسيارات، كذلك الأمر بالنسبة لزجاجة المشروبات الخاصة بمشروب" كوكاكولا "تختلف عن زجاجة مشروبات بيبسي كولا"، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقتصر على سرد أمثلة عن الرسوم والنماذج التجارية كما فعلت بعض المجالس التشريعية العربية، بل قدم تعريفا دقيقا مثل المشرع الفرنسي[2].

النموذج الصناعي هو أي شكل يمكن تشكيله ودمجه مع الألوان أو بدونها ، أو عنصر صناعي أو تقليدي متعلق بالصناعة يمكن استخدامه كصورة أصلية لتصنيع وحدات أخرى ويختلف في شكله الخارجي عن النماذج المماثلة، وتتميز النماذج عن الرسوم كونها لا تتمثل على مساحة مسطحة، بل إنها تتضمن بصفة

[1]–دان ماهر فوزي، حماية العلامة التجارية، مطبعة الأردنية، 1999، ص13.

[2]–زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص 249.

إلزامية حجما، أي النموذج هو ذلك القالب المستعمل لصنع السلعة، ويمكن أن يتشكل هذا القالب إما من خشب أو جبس أو زجاج كتصميمات مختلفة ومن أمثلة ذلك نماذج السيارات وزجاجات المشروبات، من الملاحظ أن المشرع لم يتطلب أن يتم صنع النموذج يدويا أو بالآلة ، ولكن من المهم أن تكون قابلة للاستخدام كصورة أصلية لتصنيع عينات أخرى [1].

[1]–فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مجلة سداسية محكمة، ع 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011، ص133.

خلاصة الفصل

يمكن القول أن فهم الإطار النظري لحماية الملكية الفكرية يمثل مدخلا ضروريا لفهم طبيعة التحديات التي تواجه القاضي عند ممارسته لوظيفته في هذا المجال، فالمفاهيم القانونية والتصنيفات المتعددة للحقوق الفكرية، والمرجعيات الدولية كلها تفرض على القاضي مواكبة مستمرة وتكوينا متخصصا يضمن له أداء مهامه على النحو الأمثل، ومن خلال هذا التأسيس النظري تتضح أهمية التفاعل بين القانون والقضاء في تحقيق حماية فعالة وعادلة للملكية الفكري في الواقع العملي.

الفصل الثاني:

تدخل القاضي في حماية الملكية الفكرية

تمهيد

تعد المجتمعات الفكرية من أهم الركائز التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة، إذ تمثل الإطار القانوني الذي يحفظ الحقوق المعنوية والمادية للمبدعين والمخترعين وأصحاب الابتكارات، ومع تطور الوسائل التكنولوجية وتزايد فرص التعدي على هذه الحقوق، أصبحت الحاجة ملحة إلى آليات فعالة تكفل حماية القانونية لها، وتضمن توازنا بين مصلحة أصحاب الحقوق ومصلحة المجتمع، ومن هنا برز الدور المحوري للسلطة القضائية بإعتباراها الجهة التي تلجأ إليها الأطراف في حال نزاع حول هذه الحقوق.

لقد أضحى تدخل القاضي أمرا لا غنى عنه في ضمان حماية الملكية الفكرية، سواء تعلق الأمر بالحقوق الأدبية أو الحقوق الصناعية والتجارية، ويتم هذا التدخل من خلال عدة وسائل قانونية، كالفصل في النزاعات وإصدار أوامر إستعجالية وفرض عقوبات مدنية وجزائية عند الاقتضاء ويستوجب هذا الدور فما عميقا من القاضي لطبيعة هذه الحقوق وتعقيداتها التقنية والقانونية، مما يدفع إلى تطوير الاجتهاد القضائي لمواكبة المستجدات والتحديات.

المبحث الأول: التدخل القضائي في إطار القوانين الوطنية لحماية الملكية الفكرية

تشكل القوانين الوطنية الأساس القانونية لحماية الملكية الفكرية داخل كل دولة، حيث تحدد القوانين الحقوق التي يتمتع بها أصحاب الابتكارات والمؤلفات والإبداعات كما ترسم السبل التي يمكن اللجوء إليها لحمايتها في حال انتهاكها وفي هذا الإطار يعتبر القضاء الوطني أحد أهم لآليات التي تعزز هذه الحماية، من خلال اختصاصه في الفصل في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، وإنصاف المتضررين من الاعتداءات الواقعة على حقوقهم.

ويأتي تدخل القاضي الوطني في هذا المجال استنادا إلى تشريعات محلية تنظم مجالات الملكية الأدبية والفنية، وكذا الصناعية والتجارية، بما فيها قوانين وحق المؤلف، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية والنماذج الصناعية،و غالبا ما تتضمن هذه التشريعات أحكاما دقيقة تحول القاضي سلطة واسعة في تقدير الوقائع واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماي حقوق سواءا عبر تعويض المتضرر أو إيقاف التعدي أو مصادرة المنتجات المخالفة.

المطلب الأول: إجراءات التقاضي المدنية والجزائية

الفرع الأول: إجراءات التقاضي المدنية

تعد حماية الملكية الفكرية من الأولويات التي اهتم بها المشرع الجزائري، حيث اصدر مجموعة من القوانين والأوامر التي تنظم هذا المجال ومن أبرزها:

-الأمر رقم03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003

المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي يعد الإطار القانوني الأساسي لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

-الأمر رقم 03-06

المتعلق بالعلامات التجارية والذي ينظم حماية العلامات التجارية والبيانات التجارية[1].

-الأمر رقم03-07

المتعلق براءات الاختراع والذي يحدد شروط وإجراءات منح البراءات وحمايتها[2].

[1]-الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية.

[2]-الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

-الأمر رقم 03-08

المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1].

هذه الأوامر تكملها نصوص القانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، مما يوفر إطار قانونيا متكاملا لحماية الفكرية.

تمنح لأصحاب الحقوق الفكرية إمكانية اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بحماية حقوقهم والتعويض عن الأضرار الناتجة عن التعدي إليها.

1-رفع الدعوى المدنية يحق لصاحب الحق أو من ينوبه قانونا رفع دعوى أمام المحكمة المختصة للمطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن التعدي عن حقوقه الفكرية.

2-الإجراءات التحفظية.

أجاز المشرع الجزائري اتخاذ إجراءات تحفظية لحماية الحقوق الفكرية مثل الحجز على المنتجات المقلدة أو وقف نشر المصنفات المتعدي عليها[2].

[1]-الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية.

[2]-سماعيني يوسف، الاعتداء على حق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، جامعة المسيلة، 2020، ص3.

3-الاختصاص القضائي

تحدد المحكمة المختصة بالنظر في دعاوي الملكية الفكرية بناءا على مكان وقوع التعدي و مكان إقامة المدعى عليه.

الفرع الثاني: الإجراءات الجزائية في حماية الملكية الفكرية

إلى جانب الحماية المدنية، أقر المشرع الجزائري حماية جزائية لحقوق الملكية الفكرية، حيث جرم الأفعال التي تشكل تعديا على هذه الحقوق وفرض عليها عقوبات جزائية.

1-الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية

تشمل الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية:

التقليد أو التزوير للمصنفات أو العلامات التجارية.

النشر أو التوزيع غير المشروع للمصنفات المحمية.

الاستغلال التجاري غير المشروع للحقوق المحمية[1].

[1]-الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2-العقوبات الجزائية:

تتراوح العقوبات الجزائية بين الغرامات المالية والحبس وقد تصل إلى مصادرة المنتجات المقلدة أو إتلافها، بالإضافة إلى إمكانية إغلاق المحلات أو المؤسسات التي تم فيها التعدي.

3-الإجراءات الجزائية

تبدأ الإجراءات الجزائية بتقديم الشكوى من صاحب الحق أو من ينوبه، وتقوم الجهات المختصة في التحقيق في محكمة الوقائع وجمع الأدلة، ثم تحال القضية للمحكمة المختصة للنظر فيها وإصدار الحكم المناسب[1].

المطلب الثاني: سلطة القاضي في إصدار الأوامر الإستعجالية لحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري

الفرع الأول: الإطار القانوني للقضاء الإستعجالي

نظم المشرع الجزائري القضاء الإستعجالي ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث خصص المواد من 299 إلى 303 لتحديد إختصاصات قاضي

[1]- قموح ناجية، الإجراءات القضائي لفض منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، أعمال المؤتمر العشرين، نحو جيل جديد من نظم المعلومات والمتخصصين رؤية مستقبلية، 2009.

الإستعجال، يعرف القضاء الإستعجالي بأنه ذلك النوع من القضاء الذي يهدف إلى اتخاذ تدابير وقائية أو تحفظية دون المساس بأصل الحق، وذلك للحيلولة دون الوقوع ضرر لا يمكن تداركه.

ووفقا للمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن قاضي الإستعجال يختص باتخاذ التدابير المؤقتة في الحالات التي يتوافر فيها عنصر الإستعجال بشرط عدم المساس بأصل الحق ، يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى توافر عنصر الإستعجال بناءا على وقائع كل قضية على حدة[1].

الفرع الثاني: شروط إصدار الأوامر الإستعجالية

لإصدار أمر إستعجالي يجب توافر شرطين أساسيين:

عنصر الإستعجال: يجب أن يكون هناك خطر حقيقي يهدد الحق المطلوب حمايته، ويستلزم تدخلا قضائيا سريعا لتفادي وقوع ضرر لا يمكن تداركه.

عدم المساس بأصل الحق: يجب أن يقتصر الأمر الإستعجالي على اتخاذ تدابير وقتية دون الخوض في موضوع النزاع أو الفصل في أصل الحق.

[1]–بشير سهام، الأوامر الإستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والجزائية، المجلة العلمية للمقالات المحكمة، العدد 57، 2020، ص69.

وقد أكدت المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأوامر الإستعجالية لا تمس بأصل الحق، مما يضمن عدم تأثير هذه الأوامر على الحكم النهائي في النزاع.[1]

الفرع الثالث: أنواع الأوامر الإستعجالية

تتنوع الأوامر الإستعجالية التي يمكن للقاضي إصدارها وتشمل:

الأوامر التحفظية: مثل الحجز التحفظي على الأموال أو الممتلكات لضمان تنفيذ الحكم النهائي.

الأوامر الوقائية: مثل وقف تنفيذ قرار إداري أو منع نشر مادة إعلامية تمس بحقوق الأفراد.

الأوامر المتعلقة بالمنازعات العقارية: مثل منع التعرض لحيازة عقار أو تمكين الحائز من استعادة حيازته.

ويتم إصدار هذه الأوامر بناءا على طلب من ذي مصلحة ويجب أن يثبت الطالب توافر شروط الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 303، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008. الجريدة الرسمية، عدد 21، 23 أبريل 2008.

ترفع الدعوى الإستعجالية بموجب عريضة تقدم إلى رئيس الجهة المختصة، ويحدد فيها موضوع الطلب والأسباب التي تبرر الإستعجال، ويتم الفصل في الدعوى يعد استدعاء الآراء وسماع أقوالهم، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك في الحالات التي تستدعي السرعة القصوى.

وتصدر الأوامر الإستعجالية بصفة مؤقتة، وتكون قابلة للتنفيذ محل المعجل، إلا إذ نص القانون على خلاف ذلك ، كما يجوز الطعن في هذه الأوامر بالطرق المقررة قانونا، مثل الاستئناف أو المعارضة، وفقا لما تحدده المواد 303 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

المطلب الثالث: تقدير التعويضات وصور الضرر في القانون المدني الجزائري

يعد الضرر ركنا أساسي في المسؤولية المدنية ويعرف بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حقوقه أو مصلحة مشروعه له نتيجة فعل غير مشروع من الغير، وينقسم الضرر إلى نوعين رئيسيين هما:

[1]–بشير سهام، مرجع سابق، ص 70.

الضرر المادي

هو الأذى الذي يصيب الذمة المالية للمضرور سواءا كان خسارة فعلية أو فوات كسب محتمل.

الضرر المعنوي

هو الاذى الذي يصيب المشاعر أو الكرامة أو السمعة أو الشرف، ويعترف به في القانون الجزائري وفقا للمادة 182 مكرر من القانون المدني[1].

الفرع الأول: تقدير التعويضات

يمنح القاضي لسلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار التعويض المناسب وستند في ذلك إلى عدة معايير منها:

طبيعة الضرر: حيث يراعي نوع الضرر المادي كان أو معنوي ومدى جسامته.

ظروف الواقعة: مثل مدى تعمد الفعل الضار أو وقوعه نتيجة الإهمال.

الآثار المترتبة كالأضرار النفسية و الاجتماعية التي لحقت بالمضرور.

[1]–المادة 182 مكرر من قانون المدني الجزائري، يشمل التعويض كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة أو الكرامة الإنسانية أو أي ضرر معنوي أخر.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية على هذه السلطة التقديرية في عدة قرارات منها القرار رقم 0010067 المؤرخ في 13 أكتوبر 2021 حيث قضت بمنح تعويض عن الضرر المعنوي مع تعديل المبلغ المطلوب بما يتناسب مع حجم الضرر الفعلي[1].

الفرع الثاني: صور الضرر

تتعدد صور الضرر التي يمكن أن تلحق بالمضرور منها:

الضرر الجسدي: مثل الإصابات البدنية الناتجة عن الحوادث.

الضرر المالي: كخسارة الأرباح أو تكاليف العلاج.

الضرر الأدبي: مثل التشهير أو الإهانة أو المساس بالسمعة.

الضرر المتردد: وهو الضرر الذي يصيب شخصا نتيجة إصابة شخص أخر قريب منه، كما في حالة الوفاة المعيل وتأثر أفراد أسرته بذلك[2].

[1]–معصور فطيمة الزهرة، خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2024، ص13.

[2]–معصور فطيمة الزهرة، نفس المرجع، ص 14.

المبحث الثاني: التحديات القضائية في حقوق الملكية الفكرية

تعد حماية الملكية الفكرية من القضايا القانونية المعقدة التي أفرزتها التطورات المتسارعة في ميادين التكنولوجيا والإيصال، حيث أضحى من الضروري توفير آليات قانونية وقضائية فعالة لمواجهة الاعتداءات المتزايدة على هذه الحقوق، وفي هذا السياق يشكل القضاء أحد المحاور الأساسية لضمان تطبيق الفعلي للنصوص القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية، غير أن هذا الدور لا يخلو من تحديات ترتبط بتداخل الاختصاصات وصعوبة إثبات الضرر، وتقدير التعويضات خصوصا في قضايا تتسم بطابعها الفني والتقني الدقيق[1].

ومن جهة أخرى يجد القاضي نفسه أمام صعوبات إضافية تتعلق بحداثة الموضوع، وتنوع التشريعات وغياب الخبرة التقنية المتخصصة أحيانا، مما يفرز إشكالات عند تفسير النصوص القانونية أو فإصدار أوامر إستعجالية، كما أن العولمة الرقمية والتجارة الإلكترونية فرضت واقعا جديدا جعل انتهاك حقوق المؤلف والعلامات التجارية والاختراعات أمرا عابرا للحدود، وهو ما يتطلب من

[1]- نهاد عبد الكريم الحسبان، دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنظمة العربية، المنظمات العالمية للملكية الفكرية،2020 سويسرا، ص 56.

القاضي فهما معمقا للأبعاد الوطنية والدولية لهذه النزاعات وتنسيقا أكبر بين المنظومات القانونية المختلفة.

المطلب الأول: صعوبة الإثبات في قضايا الملكية الفكرية

تعد قضايا الملكية الفكرية من أكثر القضايا في مجال لإثبات القضائي، نظرا لطبيعة الحقوق المعنية التي غالبا ما تكون غير مادية، مثل الأفكار والابتكارات أو المصنفات الأدبية والفنية، هذا الطابع غير ملموس يجعل من الصعب تقديم أدلة مادية مباشرة لإثبات الانتهاك أو التعدي على هذه الحقوق.

في الجزائر ينظم قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، القانون رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003[1] حقوق الملكية الفكرية، ويحدد الإجراءات القانونية لحمايتها، إلا أن تطبيق هذه الإجراءات يواجه تحديات كبيرة في مجال الإثبات خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة وانتشار الوسائط الرقمية[2].

ومن أبرز التحديات التي تواجه الإثبات في قضايا الملكية الفكرية:

[1] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، 23 جويلية 2003.

[2] -نهاد عبد الكريم الحسبان، مرجع سابق ، ص 56.

الطابع الغير المادي، ويصعب تقديم أدلة ملموسة على انتهاك حقوق الملكية الفكرية خاصة عندما يتعلق الأمر بالأفكار والابتكارات غير المسجلة.

التطور التكنولوجي مما أدى إلى انتشار التكنولوجيا والوسائط الرقمية إلى تسهيل عمليات النسخ والتوزيع غير المشروع للمصنفات مما يزيد من صعوبة تتبع الانتهاكات وإثباتها.

نقص الوعي القانوني إذ أنه يعاني العديد من المبدعين وأصحاب الحقوق من نقص في الوعي بالإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم مما يؤدي إلى ضعف في تقديم الأدلة المناسبة أمام القضاء.

تعدد الجهات المعنية، إذ تتداخل مسؤوليات الجهات المختلفة مثل المكاتب حقوق المؤلف والمحاكم والجهات الرقابية، مما يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وزيادة صعوبة الإثبات[1].

تعتبر الخبرة القضائية أداة مهمة في تسهيل عملية الإثبات في قضايا الملكية الفكرية، يقوم الخبراء بتقديم تقارير فنية تساعد القاضي على فهم الجوانب التقنية للمصنفات أو الابتكارات محل النزاع، وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في القرار

[11]- نهاد عبد الكريم الحسبان، مرجع سابق، ص 57.

المؤرخ في 14 ديسمبر 2017 على أهمية الخبرة القضائية في قضايا الملكية الفكرية، حيث اعتمدت المحكمة على تقرير الخبرة لإثبات التعدي على حقوق المؤلف[1].

المطلب الثاني: التخصص القضائي ومدى كفاءة القضاة في مجال الملكية الفكرية

تعد قضايا الملكية الفكرية من القضايا ذات الطبيعة التقنية المعقدة، نظرا لارتباطها بمجالات دقيقة مثل البرمجيات والمصنفات الرقمية، براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وهو ما يتطلب إلماما خاصا بالقواعد القانونية الخاصة من جهة والجوانب الفنية من جهة أخرى، ولذلك فإن التخصص القضائي يعتبر ضرورة لضمان تحقيق العدالة وحسن تطبيق القانون، كما أن تعيين القضاة متمكنين في هذا المجال يضمن سرعة البث في النزاعات وجودة الأحكام الصادرة.

في الجزائر تم اتخاذ خطوات مهمة نحو التخصص القضائي، حيث تم إنشاء محاكم تجارية متخصصة للفصل في قضايا الملكية الفكرية، وقد أكد النائب العام المساعد لدى مجلس القضاء الجزائر، الطاهر مسعودي، أن هذه المحاكم تشكل"

[1]–نهاد عبد الكريم الحسبان، مرجع سابق، ص 57.

قطبا مدنيا بامتياز يملك الاختصاص النوعي وله حصرية النظر في قضايا الملكية الفكرية[1].

يواجه القاضي الجزائري تحديات ملموسة فيما يتعلق بكفاءة القضاة في قضايا الملكية الفكرية، إذ أن معظم التكوينات القانونية التقليدية لا تغطي بشكل كاف المجالات التقنية والعملية المرتبطة بهذه القضايا، هذا النقص في التأهيل يجعل من القضاة يعتمدون في الكثير من الحالات على الخبرة الفنية، مما قد يطيل من أمد النزاع ويؤثر على فعالية الحماية القضائية للحقوق الفكرية[2].

المطلب الثالث: الانفتاح على الاجتهاد القضائي الدولي وأثره على القاضي الوطني

أدى تسارع وتيرة العولمة الرقمية وتنامي التجارة الإلكترونية إلى تصاعد أهمية الاجتهاد القضائي الدولي في ميدان حماية حقوق الملكية الفكرية، فقد ساهمت محاكم دولية وإقليمية عديدة مثل محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأمريكية للتجارة الدولية، في إثراء المفاهيم القانونية المرتبطة بالملكية الفكرية، من

[1]–نوارة باشوش، القضاء يضرب بيد من حديد في المساس بالملكية الفكرية والصناعية، كتب بتاريخ 26–02–2023، على الرابط: echoroukonline.com

[2]– نوارة باشوش، مرجع سابق.

خلال اجتهادات قضائية رائدة أصبحت مرجعا قانونيا للعديد من التشريعات الوطنية، وتشمل هذه الاجتهادات مسائل جوهرية مثل: تحديد نطاق الحماية ومبدأ التوازن بين الحماية وحرية التعبير، وكذا الاستخدام العادل للمنصات[1].

إن التزام الدول باتفاقيات دولية مثل اتفاقية التريبس التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية، واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، يلزم القضاء الوطني بمراعاة مبادئ هذه الاتفاقيات وتفسير القوانين الوطنية في ضوء أحكامها، خاصة و أن كثيرا من هذه الاتفاقيات تتضمن معايير موحدة بشأن حماية الحقوق والتعويض[2].

[1]–إتفاقية التريبس، منظمة التجارة العالمية، المواد 1إلى 7، 1994,

[2]–إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والنفية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 1886، معدلة سنة 1971.

خلاصة الفصل

يتضح لنا من خلال ما سبق أن تدخل القاضي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية لا يقتصر على تطبيق النصوص القانونية فحسب بل يمتد ليشمل سلطته التقديرية في توجيه الإجراءات وفرض التدابير الإستعجالية وتقدير التعويضات وضبط وسائل الإثبات وغيرها من المهام التي تعكس حساسية وتعقيد هذا النوع من القضايا، كما تبين لنا أن فعالية هذا التدخل تبقى رهينة بمدى إلمام القاضي بطبيعة الحقوق الفكرية وتكوينه المتخصص فضلا عن مرونة النظام القانوني الذي يتحرك ضمنه.

وفي ظل تزايد التحديات المرتبطة بسرعة تطور التكنولوجيا وتداخل التشريعات أضحى من الضروري دعم المؤسسة القضائية بأدوات معرفية وقانونية متجددة، مع تعزيز الانفتاح على الاجتهادات الدولية وتبادل الخبرات، قصد ترسيخ عدالة فعالة ومتوازنة تحمي حقوق المبدعين وتضمن في الآن ذاته مصالح المجتمع في الوصول إلى المعرفة والاستفادة من منجزات الفكر والابتكار.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن حماية الملكية الفكرية تمثل أحد الركائز الأساسية في بناء اقتصاد المعرفة وتنمية الإبداع والابتكار في المجتمعات الحديثة. فقد تحول الاهتمام من الثروات المادية إلى المعرفة والابتكار كمحركات رئيسية للتقدم، ما استدعى تطوير منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى ضمان الحقوق المعنوية والمادية للمبدعين والمخترعين.

وفي هذا الإطار، يبرز دور القاضي كحارس للعدالة وموازن بين حماية الحقوق الفردية لصناع الفكر والابتكار، وبين المصلحة العامة في ضمان حرية التعبير والوصول إلى المعرفة. إذ لا يقتصر عمل القاضي على تطبيق النصوص القانونية فحسب، بل يمتد إلى تكييف الاجتهاد القضائي لمواكبة التطورات التقنية والتحديات الجديدة، وهو ما يتطلب تكوينًا مستمرًا وعميقًا يضمن جودة الفصل القضائي وتحقيق العدالة.

من خلال هذا البحث، تأكد أن نجاح حماية الملكية الفكرية رهين بفاعلية تدخل القاضي، ومدى مرونة النظام القانوني، بالإضافة إلى التفاعل المستمر مع المستجدات الدولية والمعرفية. هذا التوازن هو المفتاح لضمان بيئة قانونية تحفز الابتكار وتحترم حقوق أصحاب الأفكار، مما يدعم التنمية الاقتصادية والثقافية للمجتمع ككل.

الإقتراحات

تعزيز التكوين القضائي المتخصص :من الضروري توفير برامج تدريبية مستمرة ومتخصصة للقضاة في مجال الملكية الفكرية، بهدف رفع وعيهم القانوني والفني لمواكبة التطورات السريعة في هذا المجال.

1. تطوير الأطر القانونية :مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية لتكون أكثر مرونة وشمولية، بما يتناسب مع المستجدات التقنية والتحديات الحديثة، مع الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة.
2. تعزيز التعاون الدولي :فتح قنوات تبادل الخبرات والاجتهادات القضائية مع المحاكم الدولية والمراكز البحثية، لدعم الاجتهاد المحلي وتعزيز حماية الحقوق في ظل العولمة.
3. تفعيل الوسائل القضائية الحديثة :تشجيع استخدام الإجراءات الاستعجالية والعقوبات المناسبة لضمان سرعة الفصل في قضايا التعدي على الملكية الفكرية، ما يعزز من ردع المخالفين وحماية الحقوق.
4. رفع الوعي المجتمعي :تنظيم حملات توعوية حول أهمية الملكية الفكرية ودورها في التنمية الاقتصادية والثقافية، لتشجيع احترام الحقوق الفكرية لدى جميع فئات المجتمع.
5. تطوير منظومة إثبات جديدة :اعتماد وسائل حديثة وموثوقة لجمع الأدلة في قضايا الملكية الفكرية، بما يتناسب مع طبيعة الابتكارات الرقمية والتكنولوجية.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: النصوص القانونية الجزائرية

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .*الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، ع. 44، 23 جويلية 2003.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني .*الجريدة الرسمية*، ع. 78، 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 .*الجريدة الرسمية*، ع. 21، 23 أبريل 2008.
- الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية.
- الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقعة سنة 1886، والمعدلة سنة 1971.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-34 المؤرخ في 21 سبتمبر 1997، المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية برن .*الجريدة الرسمية*، ع. 61، 1997.
- اتفاقية التريبس، منظمة التجارة العالمية، المواد من 1 إلى 7، 1994.

ثالثا: الكتب

- أبو عمرو، مصطفى أحمد .*الحق المدني لأصحاب الحقوق المجاورة: دراسة مقارنة* .منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- الجوزي، جميلة، وقوري أسية .*واقع الملكية الفكرية في الجزائر* .مجلة الاقتصاد الجديد، مج. 1، ع. 16، 2017.

- الحسبان، نهاد عبد الكريم .*دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنظمة العربية* .المنظمات العالمية للملكية الفكرية، 2020.
- رحاحلة، محمد سعد، وإيناس الخالدي .*مقدمات في الملكية* .ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.
- زراوي صالح، فرحة .*الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية* .ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2006.
- زين الدين، صلاح .*المدخل إلى الملكية الفكرية* .ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
- زين الدين، صلاح .*الملكية الصناعية والتجارية* .مكتبة دار الثقافة، 2000.
- عبد الله، عبد الكريم عبد الله .*الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت* .دار الجامعة الجديدة، 2006.
- فوزي، دان ماهر .*حماية العلامة التجارية* .مطبعة الأردنية، 1999.
- الكسواني، محمود .*الملكية الفكرية: ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها* .دار الجيب للنشر، 1998.
- كنعان، نواف .*حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته* . ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000.
- المهدي، نزيه محمد الصادق .*آلية حماية حقوق الملكية الفكرية* .مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.س.
- رابعا: **الأطروحات والمذكرات**

- العبسي، عصام مالك أحمد .*مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية* .أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

- معصور، فطيمة الزهرة .*خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري* .كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2024.
- مباركة، عبد الناصر .*الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية* .جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022–2023.
- سماعيني، يوسف .*الاعتداء على حق الملكية الفكرية في القانون الجزائري* .جامعة المسيلة، 2020.

خامسا: المحاضرات

- أيت حفيظة .*الملكية الفكرية* .محاضرات لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، تخصص القانون الخاص، جامعة تيزي وزو، 2018–2019.
- خوادجية، سمية حنان .*الملكية الفكرية* .مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2021–2022.

سادسا: المقالات

- باشوش، نوارة. "القضاء يضرب بيد من حديد في المساس بالملكية الفكرية والصناعية ".*الشروق أونلاين*، 26شباط 2023، .echoroukonline.com
- حمو، فرحات. "حماية الاختراعات في القانون الجزائري ".*مجلة سداسية محكمة*، ع. 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011.
- سهام، بشير. "الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والجزائية ".*المجلة العلمية للمقالات المحكمة*، ع. 57، 2020.
- قموح، ناجية. "الإجراءات القضائية لفض منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري." أعمال المؤتمر العشرين، نحو جيل جديد من نظم المعلومات والمتخصصين، 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: التعدي على الملكية الفكرية وحمايتها	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية وأنواعها	7
المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية	8
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية	11
الفرع الأول: الرأي الأول (حقوق الملكية الفكرية حق شخصي)	12
الفرع الثاني: الرأي الثاني (حق الملكية الفكرية حق ملكية)	12
الفرع الثالث: الرأي الثالث (حق الملكية الفكرية حق فكري)	13
الفرع الرابع: الرأي الرابع حق الملكية الفكرية حق مزدوج	13
المبحث الثاني: تقسيمات حقوق الملكية الفكرية	14
المطلب الأول: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	15
المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية	18
الفرع الأول: براءات الاختراع	19
الفرع الثاني: العلامات التجارية	20
الفرع الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية	22
خلاصة الفصل	24

الفصل الثاني: تدخل القاضي في حماية الملكية الفكرية	
تمهيد	26
المبحث الأول: التدخل القضائي في إطار القوانين الوطنية لحماية الملكية الفكرية	27
المطلب الأول: إجراءات التقاضي المدنية والجزائية	28
الفرع الأول: إجراءات التقاضي المدنية	28
الفرع الثاني: الإجراءات الجزائية في حماية الملكية الفكرية	30
المطلب الثاني: سلطة القاضي في إصدار الأوامر الإستعجالية لحماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري	31
الفرع الأول: الإطار القانوني للقضاء الإستعجالي	31
الفرع الثاني: شروط إصدار الأوامر الإستعجالية	32
الفرع الثالث: أنواع الأوامر الإستعجالية	33
المطلب الثالث: تقدير التعويضات وصور الضرر في القانون المدني الجزائري	34
الفرع الأول: تقدير التعويضات	35
الفرع الثاني: صور الضرر	36
المبحث الثاني: التحديات القضائية في حقوق الملكية الفكرية	37
المطلب الأول: صعوبة الإثبات في قضايا الملكية الفكرية	38
المطلب الثاني: التخصص القضائي ومدى كفاءة القضاة في مجال الملكية الفكرية	40
المطلب الثالث: الانفتاح على الاجتهاد القضائي الدولي وأثره على القاضي الوطني	41

خلاصة الفصل	43
الخاتمة	45
قائمة المصادر و المراجع	48
فهرس المحتويات	

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع تدخل القاضي في حماية حقوق الملكية الفكرية، في ظل التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية التي جعلت من المعرفة والابتكار موارد أساسية للنمو والتنمية. ومع تزايد التعديات على الملكية الفكرية، خاصة عبر الوسائل الرقمية، برزت الحاجة إلى تفعيل منظومة الحماية القانونية، والبحث في مدى قدرة القضاء على مواكبة هذه التحديات.

تتمثل أهمية الموضوع في كونه لا يتعلق فقط بحماية قانونية مجردة، بل يمتد إلى دعم الإبداع وتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة. وقد ركزت الدراسة على دور القاضي كفاعل محوري في حماية هذه الحقوق، من خلال إصدار الأحكام، والفصل في النزاعات، وتقدير التعويضات، واستعمال الأوامر الاستعجالية، بما ينسجم مع خصوصيات المجال التقني والمعرفي للملكية الفكرية.

خلصت الدراسة إلى أن فعالية حماية الملكية الفكرية تعتمد بشكل كبير على تأهيل القاضي، وتحديث التشريعات، وتعزيز التعاون القضائي محليًا ودوليًا. كما دعت إلى تطوير الاجتهاد القضائي في هذا المجال، وخلق توازن بين حماية الحقوق وتحفيز تداول المعرفة.

الكلمات المفتاحية:

الملكية الفكرية، التعدي، القاضي، الحماية القانونية، الأوامر الاستعجالية، الاجتهاد القضائي، التطور التكنولوجي، الابتكار.

Abstract

This study addresses the topic of judicial intervention in the protection of intellectual property rights, within the context of economic and technological transformations that have made knowledge and innovation essential resources for development. With the increasing infringement of IP rights—especially through digital means—the need for a robust and adaptable legal protection system has become evident.

The significance of this topic lies not only in legal protection but also in supporting creativity and ensuring a fair balance between private rights and the public interest. The study focuses on the central role of the judge in safeguarding intellectual property, through dispute resolution, judicial orders, compensation assessment, and urgent measures, all while considering the technical and legal specificities of the IP domain.

The findings underscore the need for improved judicial training, legal reform, and stronger international cooperation. The study calls for the development of judicial case law in this area and for achieving a balance between protecting creators' rights and promoting knowledge circulation.

Keywords :

Intellectual property, infringement, judge, legal protection, urgent measures, judicial reasoning, technological development, innovation.